

طعن دستوري رقم 2 / 53 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 14 من ذي القعدة الموافق
1376.11.12 و.ر- 2008 مسيحي. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : يوسف مولود الحنيش - محمد إبراهيم الورفلي
فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال
جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغثي
الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر
التواتي حمد أبوشاح - الهاشمي علي الطربان
د. جمعة محمود الزريقي - رجب أبوراوي عقيل
المبروك عبد الله الفاخري - د. سعد سالم العسبلي
د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودي الحافي .
ومدير إدارة التسجيل الأخ :- ونيس أحمد الجدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم 53/2 ق

المقدم من :

1. إلى 77

" وكيلهم المحامي / حسن الهادي هويصة "

ضد : أمين مؤتمر الشعب العام بصفته .

" تنوب عنه إدارة القضايا "

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي

نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون هذه الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طالبين القضاء بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة ، قالوا شرحاً لها إن شركة البريقة لتسويق النفط التي يعملون بها تستقطع نسبة 1,5% من أجر كل واحد منهم شهرياً تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون محل الطعن وأنهم أقاموا الدعوى رقم 721 لسنة 2005 أمام الدائرة العمالية بمحكمة الزاوية الابتدائية طالبين ندب خبير حسابي للإطلاع على ملفاتهم لدى تلك الشركة لبيان ما استقطع من كل واحد منهم تنفيذاً للقانون المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزام المدعي عليهم متضامين بأن يدفعوا لكل واحد منهم المبالغ التي يكشف عنها تقرير الخبرة وألف دينار كتعويض عن الضررين المادي والأدبي ، وأثناء نظر الدعوى طلبوا من المحكمة وقف السير في الدعوى إلى حين الفصل في الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986 م ، الذي سيرفعونه أمام المحكمة العليا ، والمحكمة قررت ذلك يوم 3-5-1374 و.ر.

الإجراءات

بتاريخ 19-6-1374 و.ر- (2006م) ، قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دستورية القانون رقم 1 لسنة 1986م ، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وحافطة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، ومسوداً الرسم ، وبتاريخ 26-6-1374 و.ر. أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم 22-6-1374 و.ر.

بتاريخ 26-6-1374 و.ر. أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده . قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً . أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 19-6-1376 و.ر. لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعنون على القانون رقم 1 لسنة 1986 م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة بعدم الدستورية لمخالفته للمبدأين المنصوص عليهما في المادتين السابعة والحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 2-6-1988م ، حيث ورد في المبدأ الأول " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يجوز لأحد التدخل فيها " ، والقانون

المطعون فيه ألزم الأفراد بالاشتراك في الشركات العامة معتدياً على حقهم في حرية التصرف والاختيار ، وورد في المبدأ الآخر أن " لكل فرد حق اختيار العمل الذي يناسبه " ، والقانون المطعون فيه أرغم المواطنين على الاشتراك في شركات عامة مساهمة مما يعد معه قد صادر حقهم في العمل الذي يناسب ظروف كل منهم ، ولا يغير من ذلك صدور القانون محل الطعن قبل صدور الوثيقة الخضراء لأن أحكام هذه الوثيقة ليست مقررّة بل كاشفة ومؤكدة لحقوق الإنسان الذي أستخلفه الله في الأرض والتي لم تكن هبة من أحد .

وحيث إن هذا النعي في مجمله شديد ، ذلك أن القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير نص في الفقرة الثانية من ديباجته على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات ، ونص في مادته الأولى على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ، وأنه لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

وحيث إن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991م ، بشأن تعزيز الحرية من الأحكام الأساسية في التشريع ، التي التزمت المؤتمرات الشعبية الأساسية ، صاحبة الاختصاص في التشريع ، بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وتعديل التشريعات التي لا تستقيم معها ، عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أكدت على حق الإنسان في جهده وإنتاجه وأن المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م ، نصت على أنه لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتراع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

وحيث إن القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات العامة نص في مادته الثانية على أن يساهم الليبيون في الشركات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ونص في مادته الخامسة على أن أغراض هذه المساهمة هي تحصيل المساهمات واستثمارها وتنمية الاقتصاد الوطني وتوعية المواطنين بأهمية الادخار والاستثمار ، ونص في مادته الثامنة على أن تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

1. " نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من المرتب للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية " .
وتتولى جهات العمل التي يتبعونها استقطاع هذه النسبة من مرتباتهم .

2. نسبة واحد ونصف في المائة (1,5%) من صافي الدخل السنوي ، بما لا يقل عن ستين ديناراً ، وذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .
وتتولى اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات " .
ومفاد هذه النصوص أن مساهمة الليبيين في الشركات العامة ليست اختيارية حيث ألزم القانون جهة عمل كل موظف أو عامل لبي باستقطاع جزء من مرتبه أو أجره ، واللجان الشعبية للمالية باستقطاع جزء من الدخل المفترض لكل شريك لبي أو عامل لحساب نفسه مساهمة منهم في الشركات العامة .
ولما كانت مساهمة الليبيين في الشركات العامة التي نص عليها هذا القانون غير اختيارية وليست من الأعباء العامة التي نص عليها القانون أو مقابل خدمة يقدمها المجتمع ، ولا تدخل في هذا أو ذاك أية غاية من الغايات التي نصت عليها مادته الخامسة سالفه البيان ، فإنها تكون مخالفة لما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن حق الإنسان في جهده وإنتاجه مصون ، وأن هذا يتسع لأن تكون مساهمة الليبي في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، بماله أو جهده ، على وجه الاختيار لا الإلزام ، لأنه يعود إليه وحده تقدير مدى حاجته إليه ، وقدرته عليه ، ودوره فيه ، وحقه في اختيار شركائه ، ومخالفة أيضاً للحكم الأساسي المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية ، الذي قرر عدم جواز الاقتطاع من ناتج عمل الليبي إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات ، مما يقتضي تدخل المؤتمرات الشعبية الأساسية لمعالجة هذا الخروج على الأحكام الأساسية سالفه البيان ، ويقتضى أن تحكم هذه المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من هذا القانون التي قررها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1986م ، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات .